

مرسوم رقم 2015 - 158 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يلغي ويحل محل المرسوم رقم  
2006/002 بتاريخ 2006/01/17 المتعلق بلجنة تقييم الشهادات ويحدد تشكيلتها وإجراءات  
تنظيمها وسير عملها

**المادة الأولى:** يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2006/002 بتاريخ 2006/01/17  
المتعلق بلجنة تقييم الشهادات ويحدد تشكيلتها وإجراءات تنظيمها وسير عملها.

**المادة 2:** لجنة تقييم الشهادات هي هيئة استشارية للدولة في مجال تقييم الشهادات، لدى الوزير المكلف  
بالوظيفة العمومية من أجل إعطاء الرأي المبرر، حول كل القضايا المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالقيمة  
العلمية أو المهنية التي يمكن منحها للمؤهلات المدرسية أو الجامعية التي تصدرها الجامعات و المدارس  
أو مؤسسات أخرى للتكوين في الخارج، لتمكين حاملها من الترشح للمسابقات الخارجية أو الالتحاق  
بأسلاك الوظيفة العمومية للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري أو العمل بالتجمعات المحلية،  
و ممارسة مهن تتطلب مؤهلات أو تكويناً محدداً.

**المادة 3:** يتم تقييم المؤهلات والشهادات والإفادات الأجنبية بالرجوع إلى مماثلتها التي تصدرها  
المؤسسات العمومية الوطنية للتكوين.

وإذا استحال الرجوع إلى مؤهلات وشهادات وإفادات وطنية مماثلة في الوقت الحاضر، فإن اللجنة تضع  
قواعد تقييم موضوعية، تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص المؤهلات اللازمة لولوج أسلاك التكوين  
المعتبرة، ومحتويات البرامج ومدة التكوين، والمتطلبات في مجال التكوين لولوج أسلاك الوظيفة  
العمومية لبلادنا.

**المادة 4:** تمسك لجنة تقييم الشهادات سجلاً تقوم بتحديثه بانتظام، يبرز حسب الاختصاصات، هيئات  
التكوين الوطنية والخارجية وشروط الحصول على الشهادات والإفادات والمؤهلات المتوجه للدراسات  
والتكوينات. ولهذا الغرض تبحث في صحة الوثائق المقدمة، وفي حالة الاشتباه القوي أو التزوير الجلي،  
يمكنها عند الاقتضاء، اقتراح استكمال التحريات، أو المتابعات المناسبة.

**المادة 5:** يرأس لجنة تقييم الشهادات مكلف بمهمة أو مستشار لدى رئاسة الجمهورية، يساعده المستشار  
المكلف بالتشريع لدى الوزير الأول بصفته نائبا للرئيس، ويحل محله في حالة الغياب أو المنع.

يعين الرئيس من طرف رئاسة الجمهورية.

بالإضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس، تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

1. المدير العام للوظيفة العمومية؛

2. مدير التعليم العالي؛

3. المدير المكلف بالتكوين بوزارة الصحة؛

4. مدير التكوين المهني بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛

5. المدير المكلف بالتوجيه الإسلامي؛

6. ممثل للمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي؛

7. ممثل للوزارة المكلفة بالمعادن؛

8. رؤساء الجامعات العمومية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعاتها على سبيل الاستشارة أي شخص قد تفيد مشاركته لتقييم المؤهلات والشهادات والإفادات المعروضة على اللجنة.

**المادة 6:** تجتمع لجنة تقييم الشهادات في دورة عادية لثلاثة أشهر، مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. يجب أن يصل الاستدعاء بثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع.

وتجتمع في دورة استثنائية، حسب جدول أعمال محدد مسبقاً، بناء على طلب من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 7:** تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 8:** تعرض الملفات على لجنة تقييم الشهادات من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

يتم تبني نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 9:** يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بعد استشارة رئيس اللجنة، سكرتيرا دائما للجنة.

يقوم السكرتير الدائم بتنسيق وبتحضير الاجتماعات، وجمع وتحديث الوثائق اللازمة لأشغال اللجنة، بإعداد بيانات تقديم الملفات المعروضة عليها، وبتهيئة محاضر الاجتماعات، وبضبط سجلات المعادلات وبنشر قرارات المعادلة، وذلك بالتعاون مع مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية وبحفظ وثائق اللجنة.

يتم دعم السكرتير الدائم للجنة بخلية مكلفة بمعالجة ملفات المعادلة. يتم تعيين أعضاء هذه الخلية في النظام الداخلي للجنة تقييم الشهادات.

**المادة 10:** ينتج عن كل اجتماع إعداد محضر، يتم توقيعه من طرف الرئيس صحبة السكرتير الدائم وعضوين معينين من طرف زملائهم.

تتم إحالة المحضر من طرف رئيس اللجنة إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

**المادة 11:** معادلة الشهادات المنجزة هي ذات صفة استشارية ولا تكون نهائية، إلا بعد اعتمادها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والتعليم العالي.

**المادة 12:** تحدد بمرسوم العلاوات الممنوحة لرئيس وأعضاء والسكرتارية الدائمة للجنة تقييم الشهادات.

**المادة 13** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 002-2006 الصادر بتاريخ 2006/01/17 المتعلقة بلجنة تقييم الشهادات ويحدد تشكيلتها وإجراءات تنظيمها وسير عملها.

**المادة 14:** يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.